رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الخامس والعشرون

عنْ أَبي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ أيضاً أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا للنَّبي ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ: ذَهَبَ أهلُ الدُّثورِ بالأُجورِ، يُصَلُّوْنَ كَمَا نُصَلِّيْ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ به؟ إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيْلَة صَدَقَةً. وَأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِيْ بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً» قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيَأْتِيْ أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُوْنُ لَهُ فِيْهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِيْ حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فيها وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قوله: «أَنَّ أُنَاساً» هؤلاء هم الفقراء قالوا للنبي ﷺ: «ذَهَبَ أَهلُ الدُّثورِ» أي الأموال الكثيرة «بالأُجورِ» أي الثواب عليها، وليس قصدهم بذلك الحسد، ولا الاعتراض على قدر الله، لكن قصدهم لعلهم يجدون أعمالاً يستطيعونها يقومون بها تقابل ما يفعله أهل الدثور.

«يُصَلونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصومُونَ كَمَا نَصوم، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضولِ أَموَالِهِم» يعني ولا نتصدق لأنه ليس عندنا شيء، فكيف يمكن أن نسبقهم أو نكون مثلهم، هذا مراد الصحابة رضي الله عنهم وليس مرادهم قطعاً الاعتراض

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (١٠٠٦)، (٥٣).

على قدر الله عزّ وجل، ولا أن يحسدوا هؤلاء الأغنياء.

قال النبي ﷺ: «أَوَلَيْسَ قَد جَعَلَ اللهُ لَكُم مَا تَصدَّقُونَ بِهِ».

الجواب: بلى، ثم بيّنَ لهم ﷺ فقال: «إِنَّ بِكُلِّ تَسبيحَةٍ صَدَقَةً» أي إذا قلت: سبحان الله فهي صدقة.

«وَبِكُلِّ تكبيرَةٍ صَدَقَةٌ» إذا قلت الله أكبر فهذه صدقة.

«وَبِكُلِّ تَحميدَةٍ صَدَقَةً» إذا قلت الحمد لله فهذه صدقة.

«وَبِكُلِّ تَهليلَةٍ صَدَقَةً» إذا قلت لا إله إلا الله فهي صدقة.

«وَأَمْرٌ بالمَعروفِ صَدَقَةٌ» إذا أمرت من رأيته مقصراً في شيء من الطاعات فهي صدقة.

«وَنَهيٌ عَنْ مُنكَرٍ صَدَقَةٌ» إذا رأيت شخصاً على منكر ونهيته فهي صدقة.

هذه الأشياء التي ذكرها النبي ﷺ وقال: إنها صدقة يستطيعها هؤلاء الفقراء، فأنتم املئوا الزمن من التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلها صدقات.

والأغنياء يمكن أن لا يتصدقوا كل يوم، وإذا تصدقوا لا يستوعبون اليوم بالصدقة، وأنتم قادرون على هذا.

ولما قرر النبي ﷺ هذا اقتنعوا رضي الله عنهم لكن لما قال: «وَفي بُضعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ» أي أن الرجل إذا أتَى أهله فله بذلك صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ استفهاماً وليس اعتراضاً، لكن يريدون أن يعرفوا وجه ذلك، كيف يأتي الإنسان أهله وشهوته ويقال: إنك مأجور؟! أي أن الإنسان قد يستبعد هذا ولكن النبي ﷺ بيَّن لهم وجه ذلك فقال: «أَرَأَيتُم

لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيهِ وِزر؟» والجواب: نعم يكون عليه وزر لو وضعها في حرام.

قال ﷺ: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجرٌ» فاستغنى عن الحرام فكان مأجوراً بهذا، وهذا ما يسمى عند العلماء بقياس العكس، أي إذا ثبت هذا ثبت ضده في ضده.

*** من فوائد هذا الحديث:**

١ـ مسارعة الصحابة رضي الله عنهم وتسابقهم إلى العمل الصالح، لأن هؤلاء الذين جاؤوا يقولون للرسول ﷺ: إنه ذهب أهل الدثور بالأجور لا يريدون الحسد، لكن يريدون أن يفتح لهم النبي ﷺ باباً يدركون به هذا السبق.

٢ـ أن الصحابة رضي الله عنهم يستعملون أموالهم فيما فيه الخير في الدنيا والآخرة، وهو أنهم يتصدقون.

٣- أن الأعمال البدنية يشترك فيها الغني والفقير، لقولهم: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلي، وَيَصومُونَ كَمَا نَصوم» وهو كذلك، وقد يكون أداء الفقير أفضل وأكمل من أداء الغني.

٤ـ أن النبي ﷺ فتح للفقراء أبواباً من الخير لقوله: «أَوَلَيسَ قَد جَعَلَ اللهُ لَكُم مَا تَصَّدَّقونَ بِهِ» وذكر الأبواب.

٥ـ تقرير المخاطب بما لا يمكنه إنكاره، لقوله: «أَوَلَيسَ قَد جَعَلَ اللهُ لَكُم مَا تَصَّدَّقونَ بِهِ» لأن هذا أبلغ في إقامة الحجة عليه.

٦ـ أن ما ذكره النبي ﷺ من الأعمال كله صدقة، لكن هذه الصدقة منها واجب، ومنها غير واجب، ومنها متعدٍ، ومنهاقاصر حسب ما سنذكره - إن شاء الله تعالى -.

قال ﷺ: «**إِنَّ بِكُلِّ تَسبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَكبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَحمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَهلِيلَةٍ صَدَقَةً**» هذا كله قاصر ومنه واجب، ومنه غير واجب.

فالتكبير منه واجب ومنه غير واجب، فتكبير الصلوات واجب، وتكبير أذكار الصلاة بعدها مستحب، وهكذا يقال في التسبيح والتهليل.

«**وَأَمرٌ بِالمَعرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهيٌ عَن مُنكَرٍ صَدَقَةٌ**» هذا من الواجب، لكن الأمر بالمعروف تارة يكون واجباً وجوب عين على من قدر عليه ولم يوجد غيره، وكذلك النهي عن المنكر، وتارة يكون واجب كفاية لمن قدر عليه ولكن هناك من يقوم مقامه، وتارة يكون مستحباً وذلك في الأمر بالمعروف المستحب، والنهي عن المنكر المكروه إن صح أن يطلق عليه اسم منكر.

والأمر بالمعروف لابد فيه من شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الآمر عالماً بأن هذا معروف، فإن كان جاهلاً فإنه لا يجوز أن يتكلم، لأنه إذا أمر بما يجهل فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم.

الشرط الثاني: أن يعلم أن هذا المأمور قد ترك المعروف، فإن لم يعلم تركه إياه فليستفصل، ودليل ذلك «أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال له ﷺ: «**أصليت؟**» قال: لا، قال: «**قم فصل ركعتين وتجوَّز فيهما**»[1] فلم يأمره بصلاة ركعتين حتى سأله هل فعلهما أولا، فلابد أن تعلم أنه تارك لهذا المعروف.

*** والنهي عن المنكر كذلك لابد فيه من شروط:**

الشرط الأول: أن تعلم أن هذا منكر بالدليل الشرعي، لا بالذوق ولا بالعادة ولا بالغيرة ولا بالعاطفة، وليس مجرد أن ترى أنه منكر يكون منكراً،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب، (٨٨٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (٨٧٥)، (٥٤).

فقد ينكر الإنسان ما كان معروفاً.

الشرط الثاني: أن تعلم أن هذا المخاطب قد وقع في المنكر، فإن لم تعلم فلا يجوز أن تنهى، لأنك لو فعلت لعد ذلك منك تسرعاً ولأكل الناس عرضك، بل لابد أن تعلم أن ما وقع فيه منكر، مثال ذلك:

رأيت رجلاً في البلد يأكل ويشرب في رمضان ولنقل في المسجد الحرام، فليس لك أن تنكر عليه حتى تسأله هل هو مسافر أم لا؟ لأنه قد يكون مسافراً والمسافر يجوز له أن يأكل ويشرب في رمضان، إذاً لابد أن تعلم أن هذا المخاطب قد وقع في هذا المنكر.

الشرط الثالث: أن لا يزول المنكر إلى ما هو أعظم، فإن زال المنكر إلى ما هو أعظم كان إنكاره حراماً، لأن إنكاره يعني أننا حولناه مما هو أخف إلى ما هو أشد.

وتحت هذه المسألة أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يزول المنكر بالكلية.

القسم الثاني: أن يخف.

القسم الثالث: أن يتحول إلى منكر مثله.

القسم الرابع: أن يتحول إلى منكر أعظم.

فإذا كان إنكار المنكر يزيله فلاشك أن الإنكار واجب.

وإذا كان يخف فالإنكار واجب، لأن تخفيف المنكر أمر واجب.

وإذا كان يتحول إلى ما هو مثله فمحل نظر، هل يُرجَّح الإنكار أو لا، فقد يرجح الإنكار لأن الإنسان إذا تغيرت به الأحوال وانتقل من شيء إلى شيء ربما يكون أخف، وقد يكون الأمر بالعكس بحيث يكون بقاؤه على ما هو عليه أحسن من نقله لأنه إذا تعود التنقل انتقل إلى منكرات أخرى.

وإذا كان يتحول إلى ما هو أعظم فالإنكار حرام.

فإذا قال قائل: علل أو دلل لهذه الأقسام؟

فنقول: أما إذا كان إنكاره يقتضي زواله فوجوبه ظاهر لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقول النبي ﷺ: «**وَالَّذي نَفسي بيَده لتَأْمُرنَّ بِالمَعروفِ وَتَنهَونَّ عَنِ المُنكَرِ وَلتَأْخُذنَّ عَلى يَدِ الظَالِمِ وَلتَأطُرَنَّهُ عَلى الحقِّ أَطراً**»[1] وذكر الحديث وعيداً شديداً.

أما إذا كان الإنكار يؤدي إلى تخفيفه فالتعليل أن تخفيف الشر واجب، وقد يقال: إن الأدلة السابقة دليل على هذا، لأن هذا الزائد منكر يزول بالإنكار فيكون داخلاً فيما سبق.

أما إذا كان يتحول إلى ما هو أنكر فإن الإنكار حرام، ودليل ذلك قول الله عزّ وجل ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فنهى عن سب آلهة المشركين مع أنَّه أمر واجب، لأن سب آلهتهم يؤدي إلى سب من هو منزه عن كل نقص وهو الله عزّ وجل، فنحن إذا سببنا آلهتهم سببنا بحق، وهم إذا سبوا الله سبوه عدواً بغير حق.

ويذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه مر مع صاحب له على قوم من التتر يشربون الخمر ويفسقون، ولم ينههم شيخ الإسلام عن هذا فقال له صاحبه: لماذا لا تنهاهم؟ وكان - رحمه الله - ممن عرف بإنكار المنكر، فقال: لو نهيت هؤلاء لقاموا إلى بيوت الناس ونهبوها وانتهكوا أعراضهم، وهذا أعظم مما هم عليه الآن ـ فانظر للفقه في دين الله عزّ وجل ـ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف (٢١٦٩).

«وَفِي بُضع أَحَدِكُم صَدَقَةٌ» هذه الصدقة قد تكون من الواجب تارة، ومن المستحب تارة.

إذا كان الإنسان يخاف على نفسه الزنى إن لم يأت أهله صار من الصدقة الواجبة، وإلا فهو من الصدقة المستحبة.

وظاهر قوله: «وَفِي بُضع أَحَدِكُم صَدَقَةٌ» أن ذلك صدقة وإن كان على سبيل الشهوة لا على سبيل الانكفاف عن الحرام، لأنه إذا كان على سبيل الانكفاف عن الحرام فالأمر واضح أنه صدقة، لأنه يدفع الحرام بالمباح، لكن إذا كان لمجرد الشهوة فظاهر الحديث أن ذلك صدقة، وله وجه، ومن الوجوه:

الأول: أن الإنسان مأمور أن لا يمنع نفسه ما تشتهي إذا كان ذلك في غير معصية الله لقول النبي ﷺ «إِنَّ لِنَفسِكَ عَليكَ حَقًّا»[1].

والثاني: أنه إذا أتى أهله فقد أحسن إلى أهله، لأن المرأة عندها من الشهوة ما عند الرجل، فهي تشتهي الرجل كما يشتهيها، فإذا أتاها صار محسناً إليها وصار ذلك صدقة.

٧ـ أن الصحابة رضي الله عنهم لا يتركون شيئاً مشكلاً إلا سألوا عنه، لقولهم: «أَيأتي أَحَدُنَا شَهوَتَهُ وَيَكونَ لَهُ فيهَا أَجر».

وبه نعلم أن كل شيء لم يسأل عنه الصحابة مما يُظن أنه من أمور الدين فإن السؤال عنه بدعة، لأنه لو كان من دين الله لقيض الله من يسأل عنه حتى يتبين.

ومن ذلك: لما حدث النبي ﷺ عن الدجال أن أول يوم من أيامه كسنة، قالوا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة واحدة فقال «لاَ،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، (١٨٧٤).

اقدِروا لَهُ قَدرَهُ»[1] فكل شيء يحتاج إليه الناس في دينهم إمَّا أن يصدر من النبي ﷺ ابتداءً، وإمَّا أن يُسأل عنه، ومالم يرد عن النبي ﷺ ابتداءً ولا جواباً لسؤال وهو مما يتعلق بالدين فالسؤال عنه بدعة.

ومن ذلك ما يفعله بعض المتنطعين في أسماء الله وصفاته، أو بعض المتنطعين فيما جاء الخبر عنه من أحوال يوم القيامة، نقول لهؤلاء: إن هذا بدعة، لأنه قد يكون السائل لا يريد أن يبتدع فنقول: هذا السؤال بدعة وإن كنا لا نصف السائل بأنه مبتدع.

فقد يكون العمل بدعة وفاعله ليس بمبتدع لأنه لا يعلم، أو لتأويل أو ما أشبه ذلك.

٨ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث ضرب المثل الذي يقتنع به المخاطب، وهذا من حسن التعليم أن تقرب الأمور الحسيّة بالأمور العقلية، وذلك في قوله: «**أَرَأيتُمْ لَو وَضَعَهَا فِي الحَرامِ أَكَانَ عَلَيْهُ وِزرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجرٌ**».

٩ـ أن القياس حجة، فقياس الموافقة كثير جداً ولا إشكال فيه بأن تقيس هذا الشيء على هذا الشيء في حكم من الأحكام فتقول: يجبَ هذا قياساً على هذا، ويحرم هذا قياساً على هذا.

وكذلك قياس العكس صحيح أيضاً، لأن النبي ﷺ قاس هذا القياس قياس عكس، يعني فإذا كانت الشهوة الحرام وزراً فالشهوة الحلال أجر، وهذا واضح.

١٠ـ أن الاكتفاء بالحلال عن الحرام يجعل الحلال قربة وصدقة، لقوله ﷺ: «**وَفِي بُضعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ**» والله الموفق.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال (١١٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث السادس والعشرون

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِيْنُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتحْمِلُ لَهُ عَلَيْهَا أَو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيْهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُمِيْطُ الأَذى عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ»[1] رواه البخاري ومسلم.

الشرح

السلامى هي المفاصل، وقيل: العظام، والمعنى واحد لا يختلف، لأن كل عظم مفصول عن الآخر بفاصل فإنه يختلف عنه في الشكل، وفي القوة، وفي كل الأمور وهذا من تمام قدرة الله عزّ وجل فليس الذراع كالعضد، وليست الأصابع كالكف، فكل ما فصل عن غيره من العظام فله ميزة خاصة، ولذلك كان على كل سلامى صدقة.

وجاء في صحيح مسلم أن السلامى ثلاثمائة وستون مفصلاً، هكذا جاء في الحديث[2]، والطب الحديث يوافق هذا ـ سبحان الله ـ مما يدل على أن رسالة النبي ﷺ حق.

وقوله: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» (كل سلامى) مبتدأ، و(من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس، (٢٧٠٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم (الصدقة ١٠٠٩)، (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة (١٠٠٧).

الناس) بيان لـ: (كل) أو: لـ(سلامى)، (عليه صدقة) مبتدأ وخبر (كل) والمعنى: كل مفصل عليه صدقة.

وقوله: «كُلُّ يَومٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ» يعني كل يوم يصبح على كل عضو من أعضائنا صدقة، أي ثلاثمائة وستون في اليوم، فيكون في الأسبوع ألفين وخمسمائة وعشرين.

لكن من نعمة الله أن هذه الصدقة عامة في كل القربات، فكل القربات صدقات، وهذا شيء ليس بصعب على الإنسان، مادام كل قربة صدقة فما أيسر أن يؤدي الإنسان ما يجب عليه.

ثم قال ﷺ: «تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ» تعدل أي تفصل بينهما إما بصلح وإما بحكم، والأولى العدل بالصلح إذا أمكن ما لم يتبين للرجل أن الحكم لأحدهما، فإن تبين أن الحكم لأحدهما حرم الصلح، وهذا قد يفعله بعض القضاة، يحاول أن يصلح مع علمه أن الحق مع المدعي أو المدعى عليه، وهذا محرم؛ لأنه بالإصلاح لابد أن يتنازل كل واحد عما ادعاه فيُحَال بينه وبين حقه.

إذاً العدل بين اثنين بالصلح أو بالحكم يكون صدقة، لكن إن علم أن الحق لأحدهما فلا يصلح، بل يحكم بالحق.

«وَتُعِيْنُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ» أي بعيره مثلاً «تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا» إذا كان لا يستطيع أن يركب تحمله أنت وتضعه على الرحل هذا صدقة «أَو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَامَتَاعَهُ» متاعه ما يتمتع به في السفر من طعام وشراب وغيرهما، تحمله على البعير وتربطه، هذا صدقة.

«وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» أي كلمة طيبة سواء طيبة في حق الله كالتسبيح والتكبير والتهليل، أو حق الناس كحسن الخلق صدقة.

«وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ» سواء بعدت المسافة أم قصرت، وإذا كان قد تطهر في بيته وخرج إلى الصلاة لا يُخْرِجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة.

فيكتسب شيئين: رفع الدرجة، وحطّ الخطيئة.

وقد استحب بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ أن يقارب الإنسان خطواته إذا ذهب إلى المسجد، ولكن هذا استحباب في غير موضعه، ولا دليل عليه، لأن النبي ﷺ لما أخبر أن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة لم يقل: فليدن أحدكم من خطواته، ولو كان هذا أمراً مقصوداً مشروعاً لبيّنه النبي ﷺ، ولكن لا يباعد الخطا قصداً ولا يدنيها قصداً، بل يمشي على عادته.

وهذا نظير قول بعضهم: يستحب لمن دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه ليحصل له انتظار الصلاة والاعتكاف، مثال ذلك:

حضر الإنسان إلى المسجد الجامع في الساعة الأولى يوم الجمعة، قالوا: ينبغي أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه ليحصل له ثواب الاعتكاف وثواب انتظار الصلاة، وهذا في غير محلّه ولا صحة له. لأنه لو كان هذا أمراً محبوباً إلى الله ومشروعاً في الإسلام لبينه النبي ﷺ، وقد تكلم على ثواب من راح في الساعة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة ولم يقل للناس: انووا الاعتكاف مدة لبثكم في المسجد.

فهذا مما يستحسنه بعض العلماء، ولكن لا يُتفطنُ أن استحْبَابَ شيء يتقرب به الإنسان إلى الله عزّ وجل بدون أصل يعتبر بدعة لا صحة له.

ثم إن الاعتكاف المشروع الذي يُطلب من الإنسان ويقال اعتكف هو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فقط، فلا يقال للإنسان اعتكف في أي وقت إلا في هذه العشر.

والدليل على هذا: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان يتحرى ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر. فاعتكف العشر الأواخر[1]، ولم يعد إلى اعتكاف العشر الأول ولا الأوسط في العام القادم مع أنه قد فعله، وكان النبي ﷺ إذا فعل شيئاً أثبته.

فدل هذا على أن الاعتكاف غير مشروع في غير العشر الأواخر من رمضان، ثم إن سبب الاعتكاف هو تحرّي ليلة القدر، وليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان.

فالعبادات محددة شرعاً، ولا تكون عبادة إلا إذا وافقت الشريعة في ستة أمور، وقد سبق ذكرها.

«**وتُمِيطُ الأَذى عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ**» أي تزيل الأذى وهو ما يؤذي المارة من حجر أو زجاج أو قاذورات فأي شيء يؤذي المارين إذا أميط عن طريقهم فإنه صدقة.

*** من فوائد هذا الحديث:**

١ـ وجوب الصدقة على كل إنسان كل يوم تطلع فيه الشمس عن كل عضو من أعضائه، لأن قوله ﷺ: «عَلَيهِ صَدَقَة» وعلى للوجوب، ووجه ذلك: أن كل إنسان يصبح سليماً يجب عليه أن يشكر الله عزّ وجل، سليماً في كفه، في ذراعه، في عضده، في ساقه، في فخذه، في كل عضو من أعضائه عليه نعمة من الله عزّ وجل فليشكرها.

فإن قال قائل: قد يكون في إحصاء ذلك صعوبة؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر، (٢٠١٧)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، (١١٧١)، (١).

فالجواب: أنه صح عن النبي ﷺ أنه يجزىء من ذلك ـ أي بدلاً عنه، لأن (من) هنا بدلية بمعنى بدل ذلك، ـ ركعتان يركعهما من الضحى[١]، فإذا ركعت ركعتين من الضحى صار الباقي نفلاً وتطوعاً. ويؤخذ من هذه الرواية: أنه ينبغي للإنسان أن يداوم على ركعتي الضحى، وجه ذلك: أنها تأتي بدلاً عن هذه الصدقات أي بدلاً عن ثلاثمائة وستين صدقة، وهذا القول هو الراجح: أنه تسن المداومة على ركعتي الضحى.

ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين، إلى قبيل الزوال يعني بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة إلى قبيل الزوال بعشر أو خمس دقائق، وآخر الوقت أفضل.

وأقلها ركعتان وأكثرها لا حد له، فصلِّ ما شئت فأنت على خير.

٢ـ أن الشمس هي التي تدور على الأرض، فيأتي النهار بدل الليل، لقوله: «تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ» وهذا واضح أن الحركة حركة الشمس، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧] أربعة أفعال مضافة إلى الشمس، وقال تعالى عن سليمان: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ۝٣٢﴾ [ص: ٣٢] أي الشمس ﴿تَوَارَتْ﴾ أي بالأرض، وقال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ رضي الله عنه حين غربت الشمس: «أَتَدْرِيْ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قال: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»[٢] فأضاف الذهاب إليها أي إلى الشمس.

أفبعد هذا يمكن أن نقول: إن الأرض هي التي تدور، ويكون في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر (بحسبان)، (٣١٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، (١٥٩)، (٢٥١).

دورانها اختلاف الليل والنهار؟ لا يمكن إلا إذا ثبت عندنا ثبوتاً قطعياً نستطيع به أن نصرف ظاهر النصوص إلى معنى يطابق الواقع، فإذا ثبت فالقرآن والسنة لا يخالفان الواقع، ولكن كيف نتصرف مع هذه الأفعال التي ظاهرها أن الشمس هي التي تدور؟

نتصرف فنقول: تطلع في رأي العين، لأنك أنت مثلاً واقف في السطح أو في البر ترى الشمس تطلع وترتفع في رأي العين، نقول هذا: إذا ثبت قطعاً ثبوتاً حسيّاً أن اختلاف الليل والنهار يكون بدوران الأرض، وهذا إلى الآن لم نصل إليه، فيجب إبقاء النص على ما هو عليه.

فإذا قال قائل: كيف يتصور الإنسان أن الكبير يدور على الصغير، لأنك إذا نسبت الأرض إلى الشمس فليست بشيء، أي صغيرة.

نقول: إن الذي أدار الكبير على الصغير هو الله عزّ وجل، وهو على كل شيء قدير، ولا مانع.

فهذا ما نعتقده حول هذه المسألة، ومع ذلك لو قال قائل: هل الدلالة قطعية؟

فالجواب: الدلالة ليست قطعية، بل ظنية، ونحن علينا أن نعمل بالدليل الظني الذي هو ظاهر النص حتى يُعارض بدليل قطعي، ولا يجوز أن نقول: إن دلالة الآية والحديث على دوران الشمس على الأرض قطعية، لأنه ربما يأتي الوقت الذي نقطع بأن اختلاف الليل والنهار بدوران الأرض، وحينئذ نقول بالمحال، لأن تعارض الدليلين القطعيين محال، إذ تعارضهما يقتضي انتفاء أحدهما، وما دمنا نقول إنهما قطعيان فلا يمكن أن ينتفيا.

وإذا تقرر بالدليل القطعي أن الأرض هي التي تدور فقد يستدل لذلك مستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾[النحل: ١٥] تميد أي تضطرب، قالوا: وانتفاء الأضطراب يدل على وجود أصل الحركة، كما أن قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] يدل على ثبوت رؤية الله

حيث نفى الأخص، ونفي الأخص يدل على ثبوت الأعم ولكن إلى الآن لم نصل إلى القطع بأن اختلاف الليل والنهار يكون بدوران الأرض لا بدوران الشمس.

٣ـ فضيلة العدل بين الاثنين، وقد حث الله عزّ وجل على الصلح فقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] فالصلح خير، والعدل بين الخصمين في الحكم واجب.

٤ـ الحث على معونة الرجل أخاه، لأن معونته إياه صدقة سواء في المثال الذي ذكره الرسول ﷺ أو في غيره.

المثال الذي ذكره هو: أن يعينه في دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه، ولكنْ هناك أمثلة كثيرة ومن ذلك:

لو وجدت إنساناً على الطريق وطلب منك أن تحمله إلى البلد وحملته، فإنه يدخل في هذا من باب أولى.

ولكن هل يجب عليك أن تحمله، أو لا يجب؟

الجواب: إن كان في مهلكة وأمنت منه وجب عليك أن تحمله وجوباً لإنقاذه من الهلكة، والمهلكة إما لقلة الماشي فيها، أو لأن فيها قطاع طريق ربما يقضون على هذا الرجل.

فإن لم تأمن من هذا الرجل فلا يلزمك أن تحمله، مثل أن تخاف من أن يغتالك أو يحول مسيرك إلى اتجاه آخر بالقوة فلا يلزمك لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

إذاً معنى الحديث الحث على معونة إخوانك المسلمين حتى في غير المثال الذي ذكره النبي ﷺ، وكلما كان أخوك أحوج إلى معونتك كانت

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠)، والإمام أحمد، ج١/ ص٣١٣، والبيهقي ٦/ ٧.

المعونة أفضل، وكلما كانت المعونة أنفع لأخيك كانت أفضل.

وليس من هذا النوع أن تعين زميلك في وقت الاختبار على معرفة الجواب الصحيح، ويقال: هذا منكر وخيانة للأمانة، وأنت لو فعلت فقد أعنته على منكره فلا يجوز.

٥ـ الحث على الكلمة الطيبة لقوله: «**وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**» والله لا أطيب من كلام الله عزّ وجل القرآن، فكل كلمة في القرآن فهي صدقة.

والكلمة الطيبة تكون طيبة في أسلوبها، وفي موضوعها، وفي إلقائها، وفي نواح أخرى، فإذا رأيت شخصاً وتكلمت معه بكلام طيب مثل: السلام عليكم، حياكم الله، صبحكم الله بالخير فهذه كلمة طيبة لكن بشرط أن لا يكون ذلك مملاً بمعنى أن تبقى معه مدة وأنت تقول مثل هذا الكلام، لأنه إذا كان مملاً انقلب إلى غير طيب، ولكل مقام مقال.

المهم القاعدة: كل كلمة طيبة فهي صدقة.

٦ـ أن إزالة الأذى عن الطريق صدقة، وبقياس العكس نقول: وضع الأذى في الطريق جريمة وأذية، ويتفرع على هذه الفائدة:

إذا كان إماطة الأذى عن الطريق الحسّي صدقة فإماطة الأذى عن الطريق المعنوي أبلغ وذلك ببيان البدع والمنكرات وغيرها، والمنكرات كسفاسف الأخلاق من الدعارة واللواط وشرب الخمر والدخان وغيرها، فبيان هذه الأشياء لئلا يمارسها الناس يعتبر صدقة وأعظم من إماطة الأذى عن الطريق الحسي.

ومن إماطة الأذى عن الطريق المعنوي قتل داعية الفساد، لكنه ليس إلينا بل إلى ولي الأمر.

٧ـ أن كل ما يقرب إلى الله عزّ وجل من عبادة وإحسان إلى خلقه فإنه صدقة، وما ذكره النبي ﷺ فهو أمثلة على ذلك. والله الموفق.

* * *